

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٣٧

الموافق ( ٢٤ أغسطس سنة ٢٠١٦ )

السنة  
١٨٩ هـ

العدد  
١٩٣



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

١٢-٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار رقم ٤٩٨ و ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦
٢٠	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٦
٢١	وزارة <del>النفط</del> : قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ .....
٢٣	محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١٠٢٤٦ لسنة ٢٠١٦ مديرية التضامن الاجتماعي }
٢٤	محافظة الإسكندرية { قرار شهر جمعية ..... مديرية التضامن الاجتماعي }
٣٠-٢٥	محافظة سوهاج { قرارات قيد ملخصات نظم جمعيات ..... مديرية التضامن الاجتماعي }
٣١	محافظة قنا { قرار قيد جمعية ..... مديرية التضامن الاجتماعي }
٣٢	محافظة الإسكندرية { قرار إداري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦ .. مديرية الشباب والرياضة }
٣٣	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	- : إعلانات فقد .....
-	- : إعلانات مناقصات ومارسات .....
-	- : إعلانات بيع وتأجير .....
-	- : حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦**

**في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها**

**في ( مجازر الماشي والأغنام والجمال والخنازير )**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية

وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته والقرارات الوزارية

**المنفذة لأحكامه ؛**

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المجال الصناعية والتجارية وال المجال العامة والملاهي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

**في المجازر ؛**

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، الصحة والسكان ، التجارة والصناعة ،

**الموارد المائية والرى ، الداخلية ؛**

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قدر:

**ماده ١** - يجب أن تتوافر في مجازر الماشي والأغنام والجمال والخنازير الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

#### ١ - موقع المجزر :

يكون موقع المجزر في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية للكتلة العمرانية وألا تقل المسافة بين الحواضر الخارجية للمجزر وبين أقرب مبنى بالكتلة العمرانية عن ٢٠٠ م أو طبقاً للأوضاع المقررة في المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العماني للمجزر / للمدينة / للقرية .  
ضرورة أن يكون موقع المجزر بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو الملوثة للبيئة أو أية مصادر تلوث بالمنطقة وبما يحقق توافر البعد الوقائي الكافي بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر عن جهاز شئون البيئة .

#### ٢ - ساحة الاستقبال :

تستخدم لاستقبال الماشية وهي عبارة عن مساحة محاطة بأسوار من مواسير حديدية عرضية بارتفاع لا يقل عن مترين بحيث لا تسمح بخروج الحيوانات وتكون مفتوحة الجوانب للتهوية ومظللة بأسقف خفيفة مقبولة فنياً وصحياً لحماية الحيوانات من حرارة الشمس والأمطار وتقسم المساحة المطلوبة إلى أقسام تسمح بالسيطرة على الحيوانات بواقع ١ م / حيوان للغنم والماعز ، ٢ م / حيوان للإبل والأبقار والجاموس .

يتنااسب مسطح ساحة الاستقبال مع الطاقة الإنتاجية للمجزر ولا يجوز إقامة أية منشأة داخل تلك الساحات مستقبلاً .

تتوفر في هذه الأماكن أحواض لشرب الحيوانات تتناسب مع مسطح ساحة الاستقبال مع تزويدها بوسيلة صرف مناسبة والتخلص من المخلفات بطريقة مناسبة .

تتوفر في زرائب تربية الماشي والأغنام وأماكن تربية الجمال الملحقة بـ المجازر الكبيرة ومرابط الحيوانات الملحقة بـ المجازر الصغيرة الاشتراطات المقررة لكل منها .

**٣ - الحمام المائى :**

بعد الانتهاء من الكشف البيطري الظاهري على الماشية وإقرار الطبيب البيطري صلاحيتها للذبح يتم تعريض الماشية لحمام مائي في الممر المؤصل لصالة الذبح للتخلص من أية عوالق بجسمها .

**٤ - مبني المجزر :**

وهو عبارة عن مبني هيكلى من دور واحد مكون من أعمدة وحوائط وأسقف بارتفاع لا يقل عن ٥ م من الداخل .

تكون أرضيات أماكن العمل صماء غير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق ويفضل أن تكون من البلاط المقاوم للأحماس أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتأكل وأن تكون بميل على الجوانب نحو مجراه مكشوف من أنصاف مواسير بقطر لا يقل عن ٢٠ سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة في أماكن مرور العمال . جميع جدران الصالات بما فيها الأعمدة مكسوة بالقيشاني أو السيراميك أو ما ياثلها ويفضل اللون الأبيض أو اللون الفاتح جداً ، وعلى أن يغطى اتصال الحوائط بالأرضيات بدورانات يسهل تنظيفها .

يكون مستوى أرضيات الصالات مرتفع عن مستوى الأحواش بمقدار ١٥ سم

مع عمل ميوبل بينهما .

أن تكون الأرضيات حول الموازين صلبة جداً كالبازلت أو دكة الخرسانة المسلحة لضمان عدم تكسيرها .

**٥ - لا تقل مساحة الأحواش عن ضعف مساحة الصالات على الأقل كى تتوفر**

التهوية الكافية للمجزر .

٦ - وحدات مبني المجزر :

صالة الذبح والسلخ :

تخصص أماكن لذبح الجاموس والبقر وأخرى للجمال وغيرها للغنم .

يزود سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة بطول الصالة معلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ بالعدد الكافي لتعليق الحيوانات على ارتفاع مناسب وتكون بالعدد الكافي للذبائح ، وأنواع تجرى فوق قضبان لنقل الحيوانات المذبوحة من محل ذباحتها إلى أماكن السلخ .

أن تتوافر في صالة الذبح صندوق ذبح آلي وخطوط ناقلة للذبائح .

يجب فصل منطقة الذبح عن بقية صالة المجزر بفواصل من المباني المكسوة بالقيشاني أو السيراميك أو ما يماثلها بارتفاع مناسب بحيث لا يقل عن مترين لحجز الحيوانات الحية عن المذبوحة خوفاً من هياجها وخاصة الكبيرة منها .

توفير ماكينة سلخ آلي للجلد في المجازر الآلية .

صالة التنظيف :

يتم فيها تفريغ وغسيل الأمعاء والكرشة وإزالة صوف الرؤوس والأطراف

على أن تكون مستقلة عن صالات الذبح والسلخ وتتوافر بها ما يلى :

مسطح مرتفع عن مستوى الأرضية بقدر لا يقل عن ١٥ سم ومحاط بحائط من البناء وأرضية صماء غير قابلة لنفاذ السوائل وذلك لتفريغ الأمعاء والكرشة من محتوياتها قبل أن تغسل ويجوز التجاوز عن هذا المسطح في حالة وجود آلات التنظيف الآلية .

أحواض بالاتساع والعدد الكافيين لغسيل الأمعاء والكرشة بعد تفريغها يتتوفر فيها ما هو مقرر لها من اشتراطات .

٧ - توفير أجهزة شفط النخاع واستخراج المخ وفصل نهايات الأعصاب في المجازر الآلية .

٨ - في حالة موافقة إدارة المجزر لأصحاب الذبائح بدخول المجزر يخصص أماكن لحركتهم تسمح لهم بمراقبة ذبائحهم حتى خروجها من المجزر دون أن يؤدي ذلك لدخولهم لأماكن العمل .

#### ٩ - ملحقات المجزر :

مبني الإدارية وتحدد مساحته وفقاً لحجم المجزر ويكون قريباً من صالات المجزر  
ويتضمن مكاناً لوحدة الإسعافات الأولية .

غرفة لتجمیع الجلود ويراعى فيها أن تكون جميع جدرانها مكسوّة بالقیشانی أو السیرامیک  
أو ما يماثلها والأرضية من مواد مانعة للانزلاق ومزودة بشبكة صرف صحى مغطاة بشبكة  
من مادة مناسبة لتنظيف الغرفة بين الحين والآخر .

غرفة الطبيب البيطري توضع فى مكان يتبع له رؤية جميع أقسام المجزر إن أمكن  
ويسهل عليه الإشراف منها ويبين عليها أنها حجرة الطبيب البيطري مع وجود غرفة مزودة  
باب حديدي وبداخلها خزانة حديدية لحفظ الأختام والمادة السرية الخاصة بالمجزر .

غرفة المعاون بها نافذة تفتح على الطريق لتحصيل الرسوم واستخراج القسائم  
وإنشاء سجل يمكن الاطلاع عليه يدون به بيانات دقيقة عن مصدر الحيوانات الحية  
الواردة للمجزر وحالتها الصحية والجهة التي تتسلّمها بعد الذبح ويكون لهذه النافذة  
أسياخ من الحديد وفتحة صغيرة للمتناولة .

فى المجازر الآلية التى يجرى بها تشغيل كل مراحل العمل آلياً يجب توفير معمل  
لإجراء الاختبارات المعملية لفحص الحيوانات بعد الذبح فى حالة وجود حالات مشتبه بها ،  
مع وجود غرفة لحفظ الذباائح المشتبه بها لحين التأكيد من سلامتها وتكون مزودة بوسائل  
تبريد مناسبة .

استراحة للعاملين بالمجزر ودورات مياه وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال  
وذات تهوية كافية بها دوالب محكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدوالب  
مقسماً إلى قسمين منفصلين أحدهما لحفظ الملابس العادية والآخر لحفظ ملابس العمل .  
مخازن للأدوات الكهربائية والآلات والعدد المستخدمة فى المجزر .

ضرورة إحاطة المجزر بسور بارتفاع لا يقل عن ٣ م وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لدخول الماشية ، وخروج الذبائح ، الأخرى مخصصة لخروج عربات نقل مخلفات المجزر .

ضرورة توفير ساحة انتظار للسيارات وتحدد مساحتها تبعاً للطاقة الإنتاجية للمجزر

تتسع لكل من :

ساحة انتظار سيارات للعاملين بالمجزر وأصحاب الذبائح والحاويات الناقلة لنواتج الذبائح .

ساحة انتظار للسيارات الناقلة لمخلفات ونفايات المجزر .

#### ١ - الإضاءة والتهدية :

لا تقل مساحة فتحات الإضاءة والتهدية الطبيعيتين عن ربع مساحة الأرضية وأن تركب شرائح ثابتة أو متحركة من سلك ضيق النسيج بالنواخذة لمنع دخول الحشرات ، كما تزود جميع صالات المجزر بالعدد الكافى لراوح الشفط لتوفير جو صحي عن طريق تغيير الهواء باستمرار .

توفير وسائل إضاءة صحية ولا تنتج عنها أي ظلال .

#### ١١ - الأعمال الكهربائية :

جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتناثر الماء وتوزع فى أماكن مختلفة .

تزويد المجزر بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بقدرة كافية وتكون داخل غرفة مع مفتاح تشغيل أوتوماتيكي وخزان للوقود .

**١٢ - المياه ومصادرها :**

يجب أن يكون مصدر المياه المستخدم صحيًا ووفيرًا وطبقًا للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .  
توفير غلاية أو جهاز تسخين مركزي لتزويد المجزر ب المياه الساخنة بدرجة الحرارة المناسبة .  
توفير صنابير المياه داخل صالات المجزر وخاصة الصالة الرئيسية بالعدد الكافي على ألا يقل قطر مواسيرها الرئيسية عن ٢ بوصة .

توفير خزانات مياه محكمة الغلق ذات سعة مناسبة لحجم العمل مع استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية وأن تكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .

توفير مضخات للمياه بقدرة مناسبة لتعطى الضغط المطلوب للماء .

**١٣ - أعمال الصرف :**

تكون غرف الترسيب سواء للصرف بالأحواش أو الصالات باتساع كافٍ لتلقي كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .  
توضع وسيلة صرف خاصة بالمجزر ويحدد لها مواصفات معينة لاستيعاب المخلفات السائلة

ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجاري حتى تكون مطابقة للمعايير والمواصفات التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة  
وláئحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث  
وláئحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وláئحته التنفيذية وتعديلاتها .

## ١٠ الواقع المصري - العدد ١٩٣ في ٢٤ أغسطس سنة ٢٠١٦

### ١٤ - بالنسبة للمجازر الآلية يجب توافر ثلاجات حفظ مع مراعاة الآتى :

يجب حفظ وتخزين اللحوم ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .  
عدم استخدام الثلاجات لغير الغرض المخصص لها .

عدم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم ومنتجاتها وأن ترك فراغات ومرات تهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقاً للأصول الفنية .  
مراعاة توافر الشروط الصحية والنظافة العامة داخل الثلاجات .

### ١٥ - التخلص من الإعدامات والمخلفات :

يحظر إلقاء ما يتخلص من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة في الطرق أو الصالات أو مجاري التصريف أو تفريغ محتويات الكرشة إلا في الأماكن المخصصة لذلك .  
بالنسبة للمجازر الآلية يجب توافر محرقة خاصة لترميم مخلفات المجزر على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وعدم استقبال أي مخلفات من خارج المجزر بالمحرقه والتخلص النهائي من الرماد عن طريق متعدد معتمد لتسلیمه لأقرب مدفن صحي معتمد لدفنه ، مع مراعاة تزويد المجزر بغرفة احتياطية للإعدام في حالة توقف المحرقة لأى سبب من الأسباب وتكون في موقع بعيد عن موقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ م .

تنظيم جمع ونقل المخلفات وذلك بتجميعها بطريقة صحية ، ونقلها إلى مراكز المعالجة أو الدفن الصحي الآمن باستخدام شاحنة بسعة مناسبة على أن تكون مغلقة ومحفظة جيداً .

١٦ - استخراج شهادات صحية وتوقيع الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين بالمجزر طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

١٧ - تزويد العمال بزي موحد مناسب (غطاء للرأس - كمامات - مريلة جلد - أحذية ذات رقبة طويلة من المطاط - قفازات) .

١٨ - تزويد المجزر بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع في الأماكن المناسبة على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال للتأكد بصفة دورية من خلو المجزر من الحشرات والجرذان .

١٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مجازر الماشي والأغنام والجمال والخنازير .

٢ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق وطبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين بالكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

**مادة ٢ - لا يجوز ذبح الخنازير إلا في أماكن منفصلة تخصص لذلك في المجزار**  
التي يصرح فيها بذبح الخنازير والتي تحدد بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وألا تقل المسافة بين الحواietط الخارجية للمجزر وبين أقرب مبني بالكتلة العمرانية عن ٧ كيلومترات والتحقق من توافر الإمكانيات الازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً ومعملياً مع توافر الغلايات ومحرقة خاصة بالنفايات مطابقة للمواصفات القياسية لمحارق النفايات البيطرية .

**مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .**

**مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٦/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في ( مجازر الدواجن )

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته والقرارات

ال الوزارية المنفذة لأحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، الصحة والسكان ، التجارة والصناعة ،

الموارد المائية والرى ، الداخلية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر :**

**ماده ١ -** الدواجن هى الطيور والثدييات الداجنة التى يمكن للإنسان العناية بها

والإكثار منها لمنفعة اقتصادية (كغذاء للإنسان) وتشمل الدجاج بأنواعه والبط والأوز

والرومى والحمام والنعام من أنواع الطيور وكذلك الأرانب من الثدييات .

**مادة ٢ -** يجب أن تتوافر في مجازر الدواجن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

**١ - موقع المجزر :**

يكون موقع المجزر في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية للكتلة العمرانية ولا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية للمجزر وبين أقرب مبني بالكتلة العمرانية وكذا مزارع الإنتاج الحيواني أو الإنتاج الداجني عن ٥٠٠ م أو طبقاً للأوضاع المقررة في المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العثماني للمركز / للمدينة / للقرية .

ضرورة أن يكون الموقع بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو الملوثة للبيئة أو أية مصادر تلوث بالمنطقة وبما يحقق توافر البعد الوقائي الكافي بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر عن جهاز شئون البيئة .

**٢ - مبني المجزر :**

وهو عبارة عن مبني هيكلى مكون من أعمدة وحوائط وأسقف بارتفاع لا يقل عن ٥ م من الداخل .

تكون أراضيات أماكن العمل صماء وغير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق ويفضل أن تكون من البلاط المقاوم للأحماس أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل وأن تكون بديل على الجوانب نحو مجرب مكشوف من أنساف مواسير قطر لا يقل عن ٢٠ سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة في أماكن مرور العمال .

جميع جدران مبني المجزر بما فيها الأعمدة مكسوة بالقيشانى أو السيراميك أو ما ياثلها ، ويفضل اللون الأبيض أو اللون الفاتح جداً ، وعلى أن تغطى اتصال الحوائط بالأرضيات بدورانات يسهل تنظيفها .

**٣ - أقسام المجزر - وهي كما يلى :****أولاً - الاستقبال :**

يتناوب مسطح ساحة الاستقبال مع الطاقة الإنتاجية للمجزر وبحيث تسمح باستيفاء الكشف البيطري الظاهري للدواجن المعدة للذبح ، وبها مصدر للمياه ووسائل التطهير الكافية لإنعام عمليات التنظيف والتطهير والصرف المناسب .

**ثانياً - الذبح والسمط والتربيش :**

يجب أن يتم الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية .

توفير مصدر متجدد وكافٍ من المياه الصالحة للشرب .

توفير نظام التعليق العلوي على قضبان حديدية بها علاقات تتحرك بحيث يتم ذبح الدواجن وهي معلقة ولا يتم الذبح على الأرض .

توفير وحدة سلط مناسبة مع تزويدها بمصدر متجدد من المياه الساخنة لضمان إنعام عملية السلط ونزع الريش بصورة كاملة وبطريقة سليمة وصحية .

توفير الوسائل الآمنة لتجميع ونقل الدم والمخلفات الخاصة بالذبائح .

**ثالثاً - التجهيز :**

توفير الوسائل المناسبة لنظافة وغسيل الكبد والقوانص .

توفير إمكانية إنعام إجراءات الكشف والفحص البيطري على الذبائح والأحشاء .

توفير الوسائل المناسبة لنقل المنتج إلى قسم التبريد المبدئي .

توفير الوسائل المناسبة لتجميع مخلفات التجهيز .

**رابعاً - الغسيل والتبريد المبدئي :**

توفير وحدة غسيل مناسبة يسهل تنظيفها وتطهيرها حسب الشروط والمواصفات الفنية .

توفير وحدة التبريد المبدئي للدواجن بعد غسلها باستخدام مصدر كافٍ ومناسب

ومتجدد من المياه المبردة للوصول بدرجة حرارة المياه إلى (٤ درجات مئوية) .

**خامساً - الوزن والتعبئة والتغليف :**

يتم مرور الذبائح على سيور ومصاف للتخلص من مياه التبريد .  
توفير وسائل تداول مناسبة ونقل الدواجن إلى أنفاق التجميد والحفظ .  
تناسب سرعة التغليف مع سرعة الإنتاج بحيث لا يسمح بترابك الذبائح  
في منطقة التغليف .

**سادساً - التجميد والحفظ :**

توفير أنفاق تجميد تناسب مع الطاقة الإنتاجية للمجزر .  
توفير ثلاجة للحفظ ذات طاقة تخزينية مناسبة للطاقة الإنتاجية الأسبوعية للمجزر  
على الأقل مع توفير الوسائل المناسبة ل التداول ونقل الدواجن داخل الثلاجات والأنفاق .  
في حالة إجراء عمليات تجزئة أو تشفيه للدواجن يتشرط وجود ثلاجات تبريد .

**سابعاً - وحدة إعادة تدوير مخلفات المجزر :**

يجب توفير وحدة إعادة تدوير مخلفات المجزر في المجازر الآلية  
وتنقسم إلى الأقسام الآتية :

قسم استقبال وتجميع مخلفات الذبائح والتجهيز .

قسم التصنيع .

قسم التعبئة والتخزين .

ضرورة الفصل التام بين هذه الأقسام وبعضها البعض وكذلك العاملين فيها .

ضرورة توفير نظام محكم لنقل المخلفات بما يضمن عدم تلوث أقسام المجزر  
والمنطقة المحيطة .

توفير نظام للتخلص من نواتج التصنيع والأبخرة والغازات باستخدام الدوائر المغلقة  
لمنع التلوث .

عدم السماح باستقبال أي مخلفات للذبح من خارج المجزر لإعادة تدويرها .

٤ - مراعاة الفصل التام بين أقسام المجزر (الاستقبال - الذبح - التجهيز -  
الغسيل والتبريد المبدئي - التعبئة - التجميد والحفظ - وحدة إعادة تدوير مخلفات المجزر) .

٥ - مراعاة التعليمات الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى  
ووزارة الدولة لشئون البيئة فيما سبق .

**٦ - ملحقات المجزر :**

مبني الإداره وتحدد مساحتها وفقاً لحجم المجزر ويكون قريباً من أقسام المجزر  
ويتضمن مكاناً لوحدة الإسعافات الأولية .

غرفة الطبيب البيطري توضع في مكان يتيح له متابعة جميع أقسام المجزر .  
حوض لتطهير السيارات وأخر للأفراد قبل الدخول ، على أن يتم تجديده يومياً  
والخلص الآمن من مياه التطهير .

استراحة للعاملين ودورات مياه وغرف خلع الملابس تتناسب مع عدد العمال بها  
دوالib محكمة ونظيفة ذات تهوية كافية ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدوالib  
م分成اً إلى قسمين منفصلين أحدهما لحفظ الملابس العادي والآخر لحفظ ملابس العمل .  
مخازن للأدوات الكهربائية والآلات والعدد المستخدمة في المجزر .

ضرورة إحاطة المجزر بسور بارتفاع لا يقل عن ٣ م وأن يزود السور ببوابات من الحديد  
واسع مناسب لدخول الدواجن الحية وخروج المنتج النهائي والأخرى لخروج عربات نقل  
نفايات المجزر .

ضرورة توفير ساحة انتظار للسيارات وتحدد مساحتها تبعاً للطاقة الإنتاجية للمجزر

**تتسع لكل من :**

ساحة انتظار سيارات للعاملين بالمجزر ولأصحاب الذبائح والحاويات الناقلة لنواتج الذبائح .  
ساحة انتظار للسيارات الناقلة لمخلفات ونفايات المجزر .

**٧ - الإضاءة والتهوية :**

لا تقل مساحة فتحات الإضاءة والتهوية الطبيعية عن ربع مساحة الأرضية  
وأن تركب شرائح ثابتة أو متحركة من سلك ضيق النسيج بالنواخذة لمنع دخول الحشرات ،  
كما يزود جميع أقسام المجزر بالعدد الكافي لمراوح الشفط .  
تزويد المبني بنظام تهوية مناسب لتوفير جو صحي عن طريق تغيير الهواء باستمرار .

**٨ - الأعمال الكهربائية :**

جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتناثر الماء وتوزع في أماكن مختلفة .

تزويد المجزر بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بقدرة كافية و تكون داخل غرفة مع مفتاح تشغيل أوتوماتيكي و خزان للوقود .

**٩ - المياه ومصادرها :**

يجب أن يكون مصدر المياه المستخدم صحيًا ووفيرًا وطبقًا للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .

توفير صنابير المياه داخل أقسام المجزر بالعدد الكافي على لا يقل قطر مواسيرها الرئيسية عن ٢ بوصة .

توفير مضخات للمياه بقدرة مناسبة لتعطى الضغط المطلوب للماء .

توفير خزانات مياه محكمة الغلق للتخزين ذات سعة مناسبة لحجم العمل وبشرط استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية وأن تكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب ، على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقًا للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .

ضرورة وجود غلاية أو جهاز تسخين مركزي لتزويد المجزر بالمياه الساخنة بدرجة الحرارة المناسبة .

**١ - أعمال الصرف :**

تكون غرف الترسيب بالمجزر باتساع كافٍ لتنقى كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .

توضع وسيلة صرف خاصة بالمجزر ويحدد لها مواصفات معينة لاستيعاب المخلفات السائلة

ومعاجلتها قبل صرفها إلى شبكة المجاري حتى تكون مطابقة للمعايير والمواصفات التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة

و لأنّحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

و لأنّحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة و لأنّحته التنفيذية وتعديلاتها .

**١١ - التخلص من الإعدامات والنفايات :**

بالنسبة للمجازر الآلية يجب توافر محرقة خاصة للتخلص من الدواجن النافقة ، على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وعدم استقبال أية نفايات من خارج المجزر بالمحرقة والتخلص النهائي من الرماد عن طريق متعهد معتمد لتسليمها لأقرب مدفن صحى معتمد لدفنه ومع ذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للإعدام فى حالة توقف المحرقة لأى سبب من الأسباب وتكون فى موقع بعيد عن موقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ م .

تنظيم جمع ونقل النفايات وذلك بتجميعها بطريقة صحية ونقلها إلى مراكز المعالجة أو الدفن الصحى الآمن وذلك باستخدام شاحنة بسعة مناسبة على أن تكون مغلقة الجوانب ومغطاة جيداً .

**١٢ - استخراج شهادات صحية وتوقيع الكشف الطبى الدورى على جميع العاملين**

بالمجزر طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

- ١٣ - تزويد العمال بزى موحد مناسب (غطاء للرأس - كمامات - مريلة جلد - أحذية ذات رقبة طويلة من المطاط - قفازات) .
- ١٤ - تزويد المجزر بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع فى الأماكن المناسبة على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة فى هذا المجال للتأكد بصفة دورية من خلو المجزر من الحشرات والجرذان .
- ١٥ - اتخاذ التدابير الالزمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مجازر الدواجن .
- ١٦ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحرائق وطبقاً لما ورد بجامعة الإساغالات الصناعية والتخزين بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق .
- مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .**
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

صدر فى ٢٠١٦/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى

**وزارة التموين والتجارة الداخلية****قرار وزير رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٦** **بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣****بشأن التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠١٦****وزير التموين والتجارة الداخلية****بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية؛****وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛****وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢؛****قرر:****(المادة الأولى)****تبدأ فترة التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠١٦ اعتباراً من يوم الإثنين****الموافق ٢٠١٦/٨/٨ ولمدة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .****(المادة الثانية)****تلتزم الجهات المشاركة في التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين****والتجارة الداخلية الواقع في دائتها محالها التجارية .****(المادة الثالثة)****تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان****عن الشمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .****(المادة الرابعة)****يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين****الموافق ٢٠١٦/٨/٨****وزير التموين والتجارة الداخلية****د/ خالد حنفى**

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

صدر في ٢٠١٦/١٢٨

## وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري»

بشأن تولى قطاع النقل البحري الإشراف على غرف الملاحة في موانى الجمهورية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة غرفة ملاحة السويس

والبحر الأحمر (٢٠١٤/٢٠١٢)؛

وعلى الأمر الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ قضائية

والقاضى بوقف انتخابات غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر المحدد لها جلسة ٢٠١٤/١٠/١٣

لين الفصل في الدعاوى أرقام ١٠٧٧٨ ، ١٠٧٧٩ ، ١٠٧٨٠ ، ١٠٧٨١ ، ١٠٧٨٢ ، ١٠٧٨٣

لسنة ١٩ قضائية قضاة إدارى الإسماعيلية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨

بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لغرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر لانتهاء ولاية المجلس

ال الصادر بتشكيله القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى

رقم ٥٢٦٨ لسنة ٦٩ قضائية بوقف تنفيذ قرار وزير النقل رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٥

فيما تضمنه من تشكيل مجلس مؤقت لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحري؛

قرار:

**(المادة الأولى)**

يُعين السيد المحاسب / محمد يوسف عبد العزيز نخلة (المراجع القانونى بغرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر) - مديرًا عامًا لغرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر .

**(المادة الثانية)**

يتسلم مدير الغرفة جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .  
ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

**دكتور/ سعد الجيوشى**

## **محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي**

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بشأن إجراءات

قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات :

**قرار:**

**(مادة أولى)**

قيد جمعية خدمات العاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

عنوان المقر : ٤ شارع طلعت حرب .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مساعدات اجتماعية -  
الأنشطة الصحية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : جمعية الرسالة - فرع المعادى طبقاً لما ورد بـلائحة  
النظام الأساسي .

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ،  
ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ / فرج إبراهيم سليمان**

## **محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

**قرار شهر**

**مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية**

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**قرار:**

شهر جمعية مساعدة مرضى الأورام السرطانية برقم (٣٧٩١) اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١٢

تحريراً في ٢٠١٦/٧/١٢

مدير المديرية

(إمضاء)

**ملخص القيد**

اسم الجمعية : جمعية مساعدة مرضى الأورام السرطانية .

ميدان نشاطها : مساعدات اجتماعية - تعليمي - ثقافي - صحي - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١٢/٣١ - ١/١

جهة الأئلولة : إلى صندوق إعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الأمل لتنمية الشباب والمرأة الريفية ببنينة الشرقية

**وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسي لجمعية الأمل لتنمية الشباب والمرأة الريفية ببنينة الشرقية اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٧٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢؛

### قرار الآتي :

**مادة أولى** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الأمل لتنمية الشباب والمرأة الريفية ببنينة الشرقية - العنوان : مركز سوهاج - وبنينة الشرقية - منزل / أدهم محمد زكي سليمان طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٥٩) في ٢٠١٦/٦/١

**مادة ثانية** - يصرح للجمعية بالعمل في الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - ميدان رعاية الأئمة والأسرة والطفولة .
- ٤ - ميدان رعاية الشيخوخة .
- ٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - ميدان الأنشطة الصحية .
- ٧ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٨ - ميدان حماية المستهلك وحماية البيئة .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٦/٦/١

مدير المديرية  
(إمضاء)

## **محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي**

**إدارة الجمعيات - قسم الشهر**

**قرار قيد ملخص نظام**

**جمعية ريادة لتنمية المجتمع بطهطا**

### **وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسي لجمعية ريادة لتنمية المجتمع بطهطا اتضح أنها

مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٧٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٤٩٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ :

#### **قرر الآتي :**

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية ريادة لتنمية المجتمع بطهطا -

العنوان : مركز طهطا - ش فتحى عبد العظيم - ساحل طهطا طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٦٠) في ٢٠١٦/٦/٥

**مادة ثانية -** يصرح للجمعية بالعمل في الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأئمة والطفولة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان رعاية الأسرة .

٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٧ - ميدان حقوق الإنسان .

٨ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٩ - ميدان الأنشطة الصحية .

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٦/٦/٥

مدير المديرية

(إمضاء)

## **محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في مجال تحسين صحة الشباب

ورعاية الأسرة بسوهاج

**وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسي لجمعية الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة

في مجال تحسين صحة الشباب ورعاية الأسرة بسوهاج اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٥٨)

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٩٨٠)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ :

**قرار الآتي :**

**مادة أولى** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة

في مجال تحسين صحة الشباب ورعاية الأسرة بسوهاج - العنوان : بندر سوهاج -

طريق المجازات - خلف التأمين الصحي القبلي - شارع عبد الهادى مكى طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٦١) في ١٥/٦/٢٠١٦

**مادة ثانية** - يصرح للجمعية بالعمل في الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأسرة وتحسين صحة الشباب .

٢ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .

- 
- ٣ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
  - ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
  - ٦ - ميدان الأنشطة الصحية .
  - ٧ - ميدان الخدمات الدينية .
  - ٨ - ميدان الخدمات التعليمية .
  - ٩ - ميدان ربط الجمعيات بمصادر التمويل لدعم أنشطة الجمعيات .
  - ١٠ - ميدان حقوق المرأة والطفل والشباب .

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٦/٦/١٥

مدير المديرية

(إمضاء)

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية دار الخير لتنمية المشروعات بسوهاج

**وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسي لجمعية دار الخير لتنمية المشروعات بسوهاج  
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٨٤)  
بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٨٠٠)  
بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥؛

**قرر الآتي :**

**مادة أولى** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية دار الخير لتنمية المشروعات بسوهاج -  
العنوان : بندر سوهاج - مدينة ناصر - عمارة (٣٤) - الدور الأول - خلف السجلات العسكرية -  
أمام صيدلية حمدى طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية  
تحت رقم (١٤٦٢) في ٢٠١٦/٦/٢٩

**مادة ثانية** - يصح للجمعية بالعمل في الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - ميدان الخدمات الصحية والتعليمية .

٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - ميدان الصداقة بين الشعوب .

٦ - ميدان رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

٧ - ميدان حقوق الإنسان .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،  
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٦/٦/٢٩

مدير المديرية

(إمضاء)

## محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد؛

**قرر:**

**مادة ١** - قيد جمعية رعاية لتنمية المجتمع الكائن مقرها ش التحرير

بجوار ملابس لورنزو - مركز قنا - محافظة قنا - تحت رقم (١٦٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

وكيل الوزارة

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان النشاط : رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

الخدمات الصحية - المساعدات الاجتماعية والخدمات الاجتماعية - رعاية المسنين -

التنمية الاقتصادية - الخدمات البيئية - الخدمات التعليمية والثقافية والأدبية .

نطاق العمل الجغرافي : على مستوى محافظة قنا .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيسلولة الأموال : تؤول أموال ومتلكات الجمعية بعد حل

إلى الجمعية الخيرية القبطية الأرثوذكسيّة بقنا .

## محافظة الإسكندرية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إداري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المعدل لبعض أحكامه؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد النظام الأساسي للأندية الرياضية؛

وعلى قرار الشهر رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩١ بشهر نادي قتة الرياضى السكندرى؛

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضى بالفاكس الوارد فى ٢٠١٦/٦/٢١ والمتضمن موافقة الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الشباب والرياضة بقبول طلب نادى قتة السكندرى بنقل مقر النادى الحالى بقرار آخر مع طلب إخطار الجهات المعاملة مع النادى بالقرار الجديد؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المؤرخة فى ٢٠١٦/٧/٣؛

### قرار:

**مادة أولى** - يُعدل مقر نادى قتة الرياضى السكندرى المشهر لدى المديرية تحت رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩١ بالتطبيق لحكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من المقر القديم وهو ٣٥ شارع مسجد الغول - محرم بك ، إلى ٧ شارع الصالحى - محرم بك .

**مادة ثانية** - إخطار الواقع المصرية بالقرار .

**مادةثالثة** - على الجهات المختصة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٧/٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. محسن حسن مرسي

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالشرقية

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الغفارية الثانية ، الغفارية الثالثة للصرف المغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠١٦/٨/٢٤ إلى ٢٠١٦/٩/٧ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الغفارية ، الصحفة ، مشتول السوق ، البتية ، كفر يوسف شحاته ، جمعية الجزاوية للإصلاح الزراعي ، قشا ، المنير) - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ، (منشية الكرام ، منية شبين ، تل بنى قيم ، الشوبك) - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

٢ - مركزا شرطة : مشتول السوق - محافظة الشرقية ، شبين القناطر - محافظة القليوبية . ولذوى شأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، وي يكن من شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لن تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أى معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

**وحدة عرب منشأة سليمان - إدارة أطفيح الصحية - الجيزة**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٦٧٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

**إدارة كفر الشيخ البيطرية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / عَمَاد فوزي فرج محمد**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦**

---

**١٤٢٧ - ٢٠١٦ / ٨ / ٢٤ - ٢٥٠٩٩**